

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (54) لسنة 2012 ميلادي  
بتقرير حكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (288) لسنة 2006 ميلادي، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (313) لسنة 2009 ميلادي، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتبعية المنافذ البحرية والبرية والجوية واختصاصات مديريها.
- وعلى ما عرضه وزير المالية بكتابه رقم (79) بتاريخ 2012/01/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

تُسلم جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى وزارة الداخلية على أن تتم عملية التسليم في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

**مادة (2)**

تتولى وزارتي الدفاع والداخلية وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر 26/ ربيع الأول/1433هـجري.

الموافق 2012/02/20 ميلادي.